

## قرار

رقم ٢٨/٢٠٠٩

### بشأن تحديد رسوم تصاريح دخول المنافذ الجوية

استناداً إلى قانون الشرطة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٣٥ ،  
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٥ بتعديل اسم مطار السيب الدولي إلى مطار  
مسقط الدولي ،  
وإلى القرار رقم ٢٠٠٢/١٥ بتحديد رسوم تصاريح مطاري السيب الدولي وصلالة المدني ،  
وإلى موافقة وزارة المالية بتاريخ ١٤٢٧/١/٢٠ هـ الموافق ٢٠٠٦/٢/١٩ م ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

المادة الأولى : تحدد رسوم تصاريح دخول المنافذ الجوية على النحو المبين بالجدول  
التالي :

الرسوم		نوع التصريح
التجديد / بدل فاقد	الإصدار	
ذات رسوم الإصدار	(٥) ريال	تصريح دخول الأشخاص : - لمدة ثلاثة أشهر . - لمدة سنة . - لمدة سنتين .
	(١٠) ريال	تصريح دخول المركبات : - لمدة ثلاثة أشهر . - لمدة سنتين .
	(٢٠) ريال	تصريح بدل تالف

المادة الثانية : يلغى القرار رقم ٢٠٠٢/١٥ المشار إليه .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ١٧ جمادى الأولى ١٤٣٠ هـ

الموافق : ١٢ مايو ٢٠٠٩ م

الفريق مالك بن سليمان المعمرى

المفتش العام للشرطة والجمارك

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨٨٧)

الصادرة فى ١٦/٥/٢٠٠٩ م

## قرار

رقم ٢٠٠٩/٢٩

### بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون جواز السفر العمانى

استنادا إلى قانون الشرطة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٠/٣٥ ،

وإلى قانون جواز السفر العمانى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٧/٦٩ ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون جواز السفر العمانى الصادرة بالقرار رقم ٩٩/١٠ ،

وإلى موافقة وزارة المالية بتاريخ ١٤٢٧/١/٢٠ هـ الموافق ٢٠٠٦/٢/١٩ م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

## تقرر

المادة الأولى : يستبدل بنص المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لقانون جواز السفر

العمانى المشار إليها ، النص الآتى :

مادة ( ٩ ) : يكون إصدار جوازات ووثائق السفر ووثائق وتصاريح

المرور وتجديد وثائق السفر مقابل أداء الرسوم

الموضحة بالجدول الآتى :